



Distr.
LIMITED
A/C.3/33/L.14
19 October 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ٨١ (ج) من جدول الأعمال

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

بلغاريا ، بوروندي ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، غانا ، غيانا ، كوبا ، مدغشقر ، مصر ، منغوليا ،
نيجيريا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،
الذي أقرت بموجبه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع
والتصديق ، وقرارها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، وقرارها
٨٠ / ٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٢ / ٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٧٧ ، وكذلك الى القرارين ١٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٧٧ ،
و ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٧٨ اللذين أصدرتهما لجنة حقوق الانسان ،
وان ترحب بالاعلان وبرنامج العمل اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٨ ،
وان تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصري يشكل انكارا تاما لمقاصد ميثاق
الأمم المتحدة ومبادئه ، وانه انتهاك جسيم لحقوق الانسان ، وجريمة ضد الانسانية ، يعكس على
نحو خطير ، صفو السلم والأمن الدوليين ، ويهدد دوما بالخطر ،
وان تؤكد أن التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها هي

أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وسوف تكون اسهاما مفيدا في سبيل تنفيذ برنامج السنة الدولية
لمناهضة الفصل العنصرى ، ١٩٧٨ ، وتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،
وان ترحب بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧
بوصفه خطوة مفيدة في سبيل تحقيق مقاصد الاتفاقية ،

واقناعا راسخا منها بأن النضال المشروع الذى تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب
الافريقي ضد الفصل العنصرى ، والاستعمار والتمييز العنصرى ، والتنفيذ الفعال للحقوق غير
القابلة للتصرف والمشروعة لهذه الشعوب ، بما في ذلك حقها في تقرير المصير ، ومن أجل حقوق
الانسان - بعد ٣٠ سنة من اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، انما يتطلب أكثر من أى وقت
مضى ، كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة ، مزيدا من الاجراءات من قبل مجلس
الأمن التابع للأمم المتحدة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى
والمعاقبة عليها (A/33/148) ؛

٢ - وتعرب عن ارتياحها للزيادة في عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت
اليها ؛

٣ - وتشني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بمقتضى المادة ٧ من
الاتفاقية ، وتحث الدول الاخرى على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن مع المراعاة التامة للمبادئ
التوجيهية التي أعدها الفريق الثلاثي وفقا لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية ؛

٤ - وتناشد من جديد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية ، التصديق
عليها أو الانضمام اليها ، دون ابطاء ؛

٥ - وترحب بجهود لجنة حقوق الانسان للاضطلاع بالوظائف المبينة في المادة ١٠
من الاتفاقية وتدعو اللجنة الى مواصلة جهودها ، وبصفة خاصة ، بهدف اعداد قائمة بأسماء
الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى انهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم المبينة
في المادة ٢ من الاتفاقية ، وكذلك اولئك الذين رفعت ضد هم دعاوى قضائية ؛

٦ - وتدعو هيئات الامم المتحدة المختصة الى موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق
الامين العام ، بمعلومات حول اعداد القائمة سالفة الذكر وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية ، وكذلك
بمعلومات تتعلق بالعقبات التي تحول دون قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها بصورة فعالة ؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يضمّن تقاريره السنوية التالية التي يتقدم بها بموجب
قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) ، جزءا خاصا بشأن تنفيذ الاتفاقية .